

**قوله** ان تحاق المرأة اي بلا عذر **قوله** على سرج آه فيه إشارة الحائض  
 ركوب السرج للنساء وليس لغيرها لانه يتصرف كونهما رقيقة او  
 ضيقة وان يكون على رؤسهن شئ مثل اسمة المنكب الخاف  
 كما في زماننا في بعض الديار كماله منى عنه **قوله** كاسيا ذى في الحقيقة  
**عاطيات** من جهة المعنى لوصف ثيابهن لانهن لكونها ضيقة  
**او رقيقة** **قوله** مع زوجها اي مستقلة او رقيقة **قوله** اولم ولو  
 بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف رضى ذهابه لبعض الى وجوبها  
 والاصح انها سنة مؤكدة ولا يمان طرخ الاطعمة المنقصة بل يمان  
 بما قدر **قوله** ربح غمراى ربح اللحم حساسا لحاسا على انه قوة شدة  
 يدرك بها ما في اليد من الترخ **قوله** في يدك ورجل حال **قوله**  
 فاصابه شئ الى حال امراض **قوله** وضع بالتركب لاقى **قوله** الانبساط  
 ضد الاستلقاء بلا عذر اما مع عذر فمضم لظواهره وعزلة اعضائه  
 كاجابة اليه فانه كما فعله رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره  
**قوله** جئيد ب تصغير جئد باسم اى ذر رضى وهكذا كئيشه **قوله** ليس  
 يجي عليه من الحجر وهو المنع اى ليس عليه كما يمنع السقوط بوقته  
**قوله** ليس عليه بخارج يمنع السقوط **قوله** استصحاب الكلب واما  
 استصحابه لحفظ البيت والمائسبه او التزرج والتصيد ونحوهما  
**قوله** لا خوف السفر قاله في كاشفة اما اذا كان ليغيد في نشاط  
 التباية والسعيه هو امر الليل والذئب ويوجد اضل او نحو ذلك  
 من الاغراض الصالحة فلا تأس به انتهى **قوله** سفر كحرة آه  
 اى مدة السفر ولو للرحل لانه ليس فرض عليها عند عدم الترخ

او المحرم

او المحرم واما السفر فيها دون يوم وليلة بل لا زوج وحرم فالحائض اذا كانت  
 مع مثلها او مع رجل مؤمن متديتا مؤمن عليه بشرط عدم الحائض  
 وكونه زوجا للمواضع اذ لا يخرج منها مثل التزرج او يخرج  
 ذلك والاوط عدم الترخ في زماننا السفر الزمان وقلة المتدين  
**قوله** الا ومعها آه اى مع حاله من الاحوال لا حاله مقارنتها لزوجها  
 او واحد من عمارها **قوله** با تفاقا لحقيقة قيد به لانه سفر كحرة  
 يجوز عند الشافعي للخروج والزيارة وغيره بشئ ياتي زينة خروج النساء  
 اذا كان مع رقيقة فيهم النساء واذن الحائض **قوله** واختلفوا فيما بينها  
 والاقوى وراية كحرة للحائض كحرة **قوله** التزرج كحرة التزرج  
 على لداية الحاجة بلا عذر مكره تنزيها **قوله** سفر واحدة المراد مدة  
 السفر بلا عذر من الاخذ بالمقصود لعدم وجوبه للرفق بصله  
 او وجد واحد والسفر لا دم **قوله** من الوحشة اى من ضرر الوحشة  
 وافاتها مثل عدم وجد شئ يقيم حوائجها عند الموت فحاشا من التكليف  
 والتدق ووصية لتدارك تقصيرها ونحو ذلك **قوله** ومنها عكس التمام  
 نصب واحد من المسافر فيا ميسرة لاجل انظار الامور في النزول  
 والارتحال وبعد بل من الامتنان لاصح فيما ليس بعصية **قوله** الى المسجد  
 ولما عجز اى من كل حاله راحة كبرهية اما كان تلبسا او على رزاقه  
 قبل دخوله الوقت فلم يولد فلا اتم عليه بترك الجماعة والاعية ليعرف  
 البيت وعليه اتم التزرج وكذا سائر التزرج على التزرج الذي للفتنة  
 وهذا المصنف في جميع الجماع **قوله** ترك القبول عمدا اما التزرج بسبب  
 التسياها والتزرج وقت شعذ وبفضل الله وعليه القضاء

Copyrighted material